حول حجاب المسلمات في فرنسا:
يبقى القضاء ملاذاً نهائياً لحماية الحرية الدينية

عصام نعمة اسماعيل

باحث في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات.

مقدمة: كلمة لا بد منها

تضمنت دراستي حول الحجاب في فرنسا هدفين: **الأول**، وهو الهدف الظاهر، حماية حرية المحجبات الدينية، والتدليل على أن القضاء الفرنسي والقضاء الأوروبي هو الذي سيضمن للمحجبات حق ارتداء الحجاب رغم صدور القانون الذي يحظّر ارتداءه في المؤسسات التعليمية. أما **الثاني** أو الهدف الاستراتيجي، أو غير المعلن، فهو محاولة تغيير مسار الشارع الإسلامي الذي يمضي بنا من خلال سوء اختياره للأسلوب المناسب لطرح هذه القضية، إلى الفخ الذي نصبه من فرح بإقرار هذا القانون.

فقد رأيت أن هناك أيدي خفية تريد أن تزرع الشقاق بين الحكومة الفرنسية ومواطنيها من المسلمين، بل وتريد أن يقوم العداء بين المسلمين وفرنسا، وذلك في الوقت الذي تعتبر فيه فرنسا بمثابة الرافض الأول للمشروع الاستعماري الأمريكي، وتحاول بذل بعض الجهد في الدفاع عن قضايا المسلمين بل وتتبنى بعض القضايا العربية المصيرية. فلمصلحة من زرع الشقاق بين المسلمين وفرنسا؟ ولمصلحة من إقامة حوافز الشكوك والكراهية بين المسلمين الفرنسيين وبقية أبناء وطنهم، وهل هي مصادفة أن تتحول قضية بضع محجبات إلى مسألة قومية قد لا نعرف إلى أين ينتهي المطاف بها؟.

وهل طرح هذه القضية بريء في الوقت الذي أصبح المسلمون فيه يشكّلون ١٢ بالمئة من الجسم الانتخابي الفرنسي، وعيّن للمسلمين وزيران في حكومة رافاران، وسيرشح الحزب الاشتراكي الفرنسي المسلمة ليلى خياري لعضوية مجلس الشيوخ، وتم

تعيين محافظ فرنسي مسلم؟ ثم هل مصادفة أن يتعرض هذا المحافظ إلى محاولة اغتيال؟

كل هذه التساؤلات لم أجد إجابة عنها، إلا أن هناك فخاً يريد أحد ما نصبه للمسلمين وليدفعهم للصدام مع الحكومة الفرنسية، ويكاد هذا ينجح.

ولهذا أردت أن أبين لجميع المسلمين أن الفرنسيين سيدافعون حتماً عن حقوقهم وحرياتهم الدينية، وأنهم يستطيعون بأنفسهم حل هذه الإشكالية، بدون حاجة لتدخل من أي جهة خارجية، والتي سيكون تدخلها بالتأكيد سلبياً، لأن وسائل إعلامية معينة ستكبر الصورة وتشوهها وتنقلها إلى الفرنسيين بالطريقة التي يحلو لها، وهذا ما سيضر بالقضية في نهاية المطاف. فكان الطريق الأمثل لحل مشكلة الحرية الدينية هو الطريق الداخلية وتآزر الفرنسيين بعضهم مع بعض، كما فعلوا سابقاً في الانتخابات الرئاسية الأخيرة عندما صوتوا لجاك شيراك بنسبة ٨٢ بالمئة خوفاً من وصول اليمين المتطرف الذي يمثله «لو بان» إلى السلطة.

إن للمجلس الدستوري موقفاً واضحاً من حرية المعتقد وقد اعتبرها من المبادىء الأساسية التي تقرها قوانين الجمهورية، وكذلك مبدأ حرية التعليم.

لذلك كله كتبت دراستي التي تتمحور حول فكرة أن القضاء سيبقى في النهاية هو الطريق الأمثل والأسلم لمعالجة هذه المشكلة، بعيداً عن كل تأثيرات أخرى.

منذ اللحظة التي أعلنت فيها فرنسا أنها دولة علمانية، وأصدرت قانون٩/٩/١٩٠٥ المتعلق بالفصل بين الكنيسة والدولة، وأقرت مبدأ حياد الشارع، ونحن نجد القرارات والأنظمة التي تتخذها السلطات الإدارية من أجل تقييد الحريات الدينية، وفي كل مرة تكون حقوق الأفراد وحرياتهم الدينية محلَّ تضييق غير مبرر، لا يجد هؤلاء ملاذاً لهم من هذه الأنظمة والقوانين إلا الجهات القضائية التي تتخذ الموقف المشرف في الدفاع عن الحقوق والحريات، وتبلوِّر الأسس الصحيحة للدولة العلمانية التي ينبغي لها رغم علمانيتها أن تحترم حقوق مواطنيها الدينية وحرياتهم.

وبعد أن نجح المشرع الفرنسي بمنع الموظفين والعاملين في القطاعات العامة من ارتداء الألبسة أو الشعارات الدينية، فإنه رغب في منع المظاهر الدينية في المؤسسات التعليمية، دون أن يتنبه إلى ضرورة التمييز بين الشعارات الدينية التي لا تشكِّل بطبيعتها موجباً دينياً يمكن التخلي عنه دون أي حرج، وبين الشعارات التي تعتبر ركناً أساسياً في عقيدة الشخص يترتب على التخلي عنها مساس بأصلٍ من أصول ديانته وعقيدته، وأننا عندما نضع هذا الشخص في موقع المفاضلة بين التخلي عن هذا الالتزام الديني وبين دخول المدرسة للتعليم فإنه سيفضِّلُ حتماً التخلي عن الدراسة حفاظاً على التزامه

الديني، مما يمسُّ أيضاً بمبدأ حرية التعليم وعدم فرض القيود التي تحدُّ من حرية الشخص في اكتساب العلوم براحة وطمأنينة ودون أي قلق أو اضطراب.

ويقود اليوم هذه الحملة رئيس الجمعية الوطنية جان لوي ديبري (Jean-Louis Debré) الذي ترأس اللجنة التي تحقق في مسألة حمل الشعارات الدينية في المدارس الرسمية. وقد لفت في جلسة الجمعية الوطنية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ إلى أن هذه المشكلة ليست جديدة وهناك العديد من مشاريع القوانين التي طُرحت من أجل معالجتها[١]. وقد أيَّد الرئيس الفرنسي جاك شيراك هذا الاقتراح متمنياً أن يتمَّ إقراره كقانون قابل للتطبيق في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٢]. كما وافق مجلس النواب على هذا المشروع عندما أقره في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠، كخطوة أولى في سبيل إقراره كقانون، تتبعها خطوة ثانية وهي إقراره في مجلس الشيوخ في شهر آذار/مارس المقبل.

ونشير في هذا المجال إلى أنه كان من الواجب على المشترع الفرنسي، عند دراسة هذا الاقتراح من أجل إصداره بقانون[*]، أن يراعي موقف القضاء الدستوري وقضاء المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقضاء مجلس الدولة الفرنسي.

أولاً: ضرورة مراعاة موقف القضاء الدستوري

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وحرية المعتقد هي من أثمن الحريات التي يتمتع بها الفرد. لذلك تنص جميع الدساتير والمعاهدات الدولية على احترام هذه الحرية وكفالتها. وكان الهدف من النص على الحقوق والحريات في متن الدستور، وهو القانون الأعلى والأسمى الذي تستمد منه سائر القوانين والأنظمة مبادئها وأحكامها، هو النص على ما يكفل انضباط هذه السلطات الدستورية ويحمي المواطن بحقوقه وحرياته من انتقاص القوانين أو الأنظمة لهذه الحقوق والحريات[٣].

---

(١) ينصُّ الاقتراح الذي أعده رئيس الجمعية الوطنية، وأيده مجلس الحكماء على: «l'interdiction du port visible de tout signe religieux et politique dans l'enceinte des établissements scolaires du service public,» < www.assemblée national.fr. > .

(٢) انظر: < www.laïc.info > .

(*) تم إقرار القانون من قبل البرلمان الفرنسي (المحرر).*)

(٣) انظر مقالة «المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقضاء في المنطقة العربية: مدى الاستفادة في الحاضر والمستقبل»، م.ق.إ. ٢٠٠٣، ص ٩.

فإذا ما اتيح لهذا الاقتراح الرامي إلى إلغاء المظاهر الدينية في المؤسسات التعليمية أن يصبح قانوناً نافذاً، فبالتأكيد سيكون هذا القانون محل نظر القانون الدستوري، وسيقرر استناداً إلى نصوص المبادئ الدستورية مدى دستورية هذا القانون، وبصورة خاصة، مدى توافقه مع المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ٢٦/٨/١٧٨٩ التي تقرُّ مبدأ حرية المعتقد والدين(٤)، لأنه طالما أن حرية المعتقد واقع لا يمنحه القانون، فلا يمكن لهذا القانون أن يلغيه أو يحد منه(٥). ولما وضع المجلس الدستوري الفرنسي في قالب الدستورية المبادئ الأساسية التي تقرُّها قوانين الجمهورية(٦)، رأى أن لحرية المعتقد القيمة الدستورية، باعتبارها من المبادئ التي تقرها قوانين الجمهورية، وعن حرية المعتقد تنشأ الحرية الدينية، أي حرية الفرد في أن يؤمن أو لا يؤمن في القضايا الدينية. ودمج بين مبدأي حرية المعتقد وحرية التعليم، معتبراً أن الواجب المفروض على المعلمين باحترام علمانية المؤسسة التعليمية، هو بالتأكيد واجب عليهم، ولكن لا ينبغي أن يفسَّر هذا الواجب بشكلٍ يسمح بالمساس بمعتقدات هؤلاء المعلمين. أي بتعبير آخر فإن علمانية المؤسسة التعليمية لا تعني تنازل المعلمين عن آرائهم ومعتقداتهم الدينية(٧). وإذا لم تكن قد عُرِضت على المجلس الدستوري سابقاً قضية تتعلق بحرية حمل الشعارات الدينية، إلا أن لهذا المجلس موقفاً واضحاً من حرية المعتقد واعتبرها من المبادئ الأساسية التي تقرها قوانين الجمهورية(٨)، وقد اعتبر المجلس الدستوري مبدأ حرية التعليم كذلك من المبادئ الأساسية التي تقرها قوانين الجمهورية(٩)، لذلك فإنه بالاستناد إلى هذه المبادئ لا نظن بأن المجلس الدستوري

---

(٤) Art10: Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, mêmes religieuses, pourvu que leur manifestation ne trouble pas l'ordre public établi par la loi.

(٥) François Luchaire, *La Protection constitutionnelles des droits et de libertés* (Paris: Economica 1987), p.111.

(٦) Cons. const. 26 janvier 1967, no. 67-31 DC 1: Rec. Cons. const. 19. RJC I-16; JO 19 février, p. 1793; GDCC 11e éd., no15.

(٧) C.C.77-78 D.C.du 23 novembre 1977 liberté d'enseignement et de conscience Rec. Cons. const. p. 42.

(٨) Cons. const. 23 novembre 1977, no 77-87 DC 5: préc. note 37; Cons. const. 18 janvier 1985, no. 84-185 DC 11; RD publ. 1986. 395, note Favoreu; Cons. const. 27 juin 2001, no. 2001-446 DC 13: Rec. Cons. const. 74.

(٩) Cons. const. 23 novembre 1977, no. 77-87 DC 2 et 3; RD publ. 1978. 830, Favoreu; RD publ. 1979. 65, note Plouvin; Cons. const. 8 juillet 1999, no. 99-414 DC 6 AJDA 1999. 690, note Schoettl

سيقبل بأن يصدر قانوناً يمس بحرية الأفراد بأن يعتنقوا أي ديانة بدون أي قلق أو اضطراب، أو إقرار قانون سيؤدي إلى امتناع العديد من الأفراد عن متابعة تحصيلهم العلمي.

وفي القضاء المقارن، نقرأ حكم المحكمة الدستورية العليا في سويسرا في الدعوى المقامة من أحد المسلمين يطالب فيها إعفاء ابنته الطالبة المسلمة من دروس السباحة لأسباب دينية تتمثل في أن العقيدة الإسلامية تنهى عن الاستحمام المختلط، وقد أجابته المحكمة إلى طلبه مقدرة أنه من خلال موازنة المصلحة العامة التي تفرض الالتزام بالانتظام في الدراسة مع مصالح الطالب في أن يعيش مع أسرته وفقاً لمعتقداته الدينية التي تكفلها المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنه لم يثبت أن الإعفاء من درس السباحة سوف يثير مشكلات تنظيمية جسيمة(١٠). وكذلك قررت المحكمة الدستورية الأسبانية أنه لا يجوز لأي سلطة عامة أن تنتهك دائرة المعتقد الخاصة أو أن تلزم المواطن بأعمال تخالف معتقداته الشخصية(١١).

ثانياً: الحماية التي يوفِّرها مجلس الدولة لحرية المعتقد

إن مبدأ العلمانية كما جاء في كتاب الفقيه الفرنسي شابوس (Chapus)، يوجب، كما يتمنى، أن يؤدي إلى منع حمل العلامات الدينية في المدارس العامة، تحت طائلة فرض العقوبات التأديبية، إلا أنه يرى أن ما يشكِّل نداً لمبدأ العلمانية هو مبدأ حرية المعتقد (المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، المادة الأولى من الدستور، ومختلف التعهدات الدولية. وإن مجلس الدولة قد رأى في أن هذه القيود العامة والمطلقة جعلت مشوبة بعدم المشروعية كل الأنظمة الداخلية للمؤسسات التي رفض المسلمون تطبيقها، وقد رفض مجلس الدولة كل الحجج التي قدَّمتها هذه المؤسسات لتبرير العقوبات التي فرضتها على المسلمين المخالفين لأنظمتها(١٢). وأيضاً فإن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة يوجب، كما يعني أيضاً، احترام الحياد

---

(١٠) حكم المحكمة الدستورية السويسرية لعام١٩٩٣، انظر: أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات** (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩)، ص ٩٥.

(١١) Arret no. 19/85 du 13 février 1985 et no. 120/90 du 27 juin 1990- A.I.J.C. Tome XII 1996 Paris: Economica, 1996 p. 598

أشار إليهما العميد امين صليبا في: أمين عاطف صليبا، **دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: «دراسة مقارنة»** (طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب٢٠٠٢،) ص٣٣٤.

(١٢) Réné Chapus, *Droit administratif général*, Domat droit public, 2 vols., 14 ème éd. (Paris: Montchrestien, 2001), vol. 1, p. 600, no. 787.

السياسي والديني لهذه المرافق، بل هو النتيجة الطبيعية الملازمة لهذا المبدأ بحسب المجلس الدستوري الفرنسي(١٣). فمن المتفق عليه أن هناك مبدأً مستخلصاً من النصوص الدستورية والتشريعية هو مبدأ علمانية الدولة الفرنسية، ويطبق هذا المبدأ على جميع المرافق العامة(١٤). ويتفرَّع عن هذا المبدأ، مبدأ آخر هو مبدأ حياد المرفق العام(١٥)، كما يحظِّر هذا المبدأ على الهيئات المحلية أن تقدِّم المساعدة للجماعات الدينية(١٦). ويعتبر مبدأ علمانية التعليم الرسمي كأنه واحد من عناصر علمانية الدولة، ويفرض بأن يكون التعليم متضمناً مراعاة، من جهة حيادية البرامج والعلوم، ومن جهة ثانية احترام حرية التلامذة في المعتقد. وهو يمنع أيضاً كل تمييز في الانتساب إلى المؤسسات التعليمية المرتكز على العقائد الدينية أو معتقدات التلامذة(١٧). وهكذا أثارت مسألة تطبيق مبدأ الحياد في المرفق التعليمي العام بعض المشاكل الشديدة الدقة، وهو ما سنحاول أن نستكشف موقف مجلس الدولة الفرنسي منه.

لم تكن قضية حجاب المرأة المسلمة هو فقط ما يزعج السلطات الإدارية الفرنسية ويحملها على معاقبة كل من ترتدي الحجاب، بل إن الخصام كان مع كل المظاهر الدينية، ويعود تاريخه إلى الفترة الأولى لإعلان فرنسا دولة علمانية- فقد بلغ حظر المظاهر الدينية بحجة تأمين حياد الشارع، إلى درجة منع الجنازة الدينية من المرور في الشارع، حيث كان التقليد السابق أن يرتدي رجال الأكليروس لباسهم الديني ويتقدمون الجنازة سيراً على الأقدام من منزل الفقيد إلى المدفن- متذرعة بمبدأ حياد الشارع وعلمانيته، فكانت هذه المسيرات محظورة، إلى أن تقدَّم الأب أوليفيه بطلب إبطال هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي لم يتردد في إقرار عدم مشروعية قرار منع الجنازات الدينية من المرور في الشارع، معتبراً أنه لا يوجد أي مبرر مستخلص من ضرورة الحفاظ على النظام العام... يسمح للمحافظ بأن يمنع رجال الأكليروس من مصاحبة الجنازات سيراً على الأقدام بملابسهم الدينية(١٨). وكذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم مشروعية قرار مدير شرطة باريس الذي منع المراسم الدينية التي يقيمها اتباع عبادة كريسنا، لأنه

---

(١٣) C.C. 18 septembre 1986, Liberté de communication, AJ 1987 p. 102.

(١٤) CE, avis, 3 mai 2000, Marteaux: Rec. CE 169; AJDA 2000. 602, chron. Guyomar et Collini.

(١٥) CE, avis, 21 septembre 1972: Les grands avis, D. 1997. 105, comm. Costa.

(١٦) CE, sect., 9 octobre 1992, Cne Saint-Louis: Rec. CE 358.

(١٧) C.E. 6 octobre 2000, Assoc. Promouvoir: Rec. CE 391; AJDA 2000. 1060, concl. Boissard

(١٨) C.E.19 février 1909- Abbé Olivier, Rec. Cons. d'èt. p. 181.

يمس بصورة غير مشروعة بحرية العبادة[١٩]. وفي مجال الوظيفة العامة أبطل مجلس الدولة قرار وزير التعليم العالي الذي رفض بموجبه قبول طلب الأب بوتير للاشتراك في المسابقة التي تستهدف اختيار العاملين في التعليم الثانوي، وكان سبب رفض الوزير لقبوله هو أن صفة الأب بوتير الإكليريكية تتعارض مع قبوله بين العاملين في التعليم العام ذي الطبيعة العلمانية[٢٠].

وظهرت أول إشكالية ترتبط بالحجاب في فرنسا سنة١٩٨٩، وذلك عندما دخلت الفتيات سميرة وليلى وفاطمة إلى مدرستهن كوليغ غوستاف هافيز دو كراي (Collège Gustave Havez de Creil (Oise)) وهن مرتديات الحجاب، وهذا ما أدى إلى طردهن من المدرسة، إلا أن وزير التربية ليونيل جوسبان (Lionel Jospin) رفض البت في هذه القضية وطلب رأي مجلس الدولة الفرنسي، فاجتمعت الجمعية العامة لمجلس الدولة وأصدرت فتواها الشهيرة[٢١]، وقد بيَّن مجلس الدولة في فتواه أن حمل التلامذة

---

(١٩) C.E.14 mai1982, Association internationale pour la conscience de Krisna, Rec. Cons. d'èt. p. 179.

(٢٠) C.E.10 mai1912, Abbé Bouteyre, Rec. Cons. d'èt. P553.

(٢١) No. 346.893 - 27 novembre 1989- Avis . C.E. Assemblée générale (Section de l'intérieur) sur la question de savoir si le port de signes d'appartenance à une communauté religieuse est ou non compatible avec le principe de laïcité.A.J.1990 p. 39; R.F.D.A.1990 p. 1.

وأهم ما ورد في الفتوى التي نشرتها الحكومة الفرنسية على جميع الإدارات العامة والمؤسسات التعليمية:

«qu'il résulte des textes constitutionnels et legislatifs et des engagements internationaux de la France que le principe de la laïcité de l'enseignement public, qui est l'un des éléments de la laïcité de l'Etat et de la neutralité de l'ensemble des services publics, impose que l'enseignement soit dispensé dans le respect d'une part de cette neutralité par les programmes et par les enseignants et d'autre part de la liberté de conscience des élèves (...). La liberté ainsi reconnue aux élèves comporte pour eux le droit d'exprimer et de manifester leurs croyances religieuses à l'intérieur des établissements scolaires, dans le respect du pluralisme et de la liberté d'autrui, et sans qu'il soit porté atteinte aux activités d'enseignement, au contenu des programmes et à l'obligation d'assiduité.»

Par conséquent, «dans les établissements scolaires, le port par les élèves de signes par lesquels ils entendent manifester leur appartenance à une religion n'est pas par lui-même incompatible avec le principe de laïcité, dans la mesure où il constitue l'exercice de la liberté d'expression et de manifestation de croyances religieuses, mais cette liberté ne saurait permettre aux élèves d'arborer des signes d'appartenance religieuse qui, par leur nature, par les conditions dans lesquelles ils seraient portés individuellement ou collectivement, ou par leur caractère ostentatoire ou revendicatif, constitueraient un acte de pression, de provocation, de prosélytisme ou de propagande, porteraient atteinte à la dignité ou à la liberté de l'élève ou d'autres membres de la communauté éducative, compromettraient leur santé ou leur sécurité, perturberaient le déroulement des activités d'enseignement et le rôle éducatif des enseignants, enfin, troubleraient l'ordre dans l'établissement ou le fonctionnement normal du service public»

للشعارات التي تظهر انتمائهم لديانةٍ ما، لا يشكّل بذاته تعارضاً مع مبدأ العلمانية. ومنذ هذه الفتوى استقر اجتهاد مجلس الدولة على قاعدة أن للتلامذة الحق في إظهار انتماءهم الديني سواء بلبس الحجاب أو حمل الصليب أو رفع القلنسوة.

ولم يقتصر هذا الحق على الطلاب المسلمين، فكل الطلاب اليهود في المدارس الرسمية، لهم الحق في الحصول على إذن بالغياب لأسباب دينية، على شرط أن يكون التغيب عن الدروس ضرورياً لممارسة العبادة، وأن لا يكون متعارضاً مع السير الطبيعي للدروس ولا مع احترام النظام العام في المؤسسة التعليمية[٢٢]. وفي بعض الحالات كان مجلس الدولة يوافق المؤسسة التعليمية على قرارها بحظر حمل الشعارات الدينية أو لبس الحجاب[٢٣]، وذلك في الحالة التي يترافق فيها ارتداء الحجاب مع اضطراب في النظام العام والمساس بمعتقدات وحريات الطلاب، أو يحدث اضطراباً في القطاع التعليمي، أو لا يتوافق مع السير الطبيعي للدروس. فعندما رفضت الطالبة المشاركة في درس التربية البدنية بحجة ارتدائها للحجاب، ولما عُرضت القضية على مجلس الدولة الفرنسي، بدأ المجلس بالتذكير بموقفه الراسخ من حرية الأديان والمعتقد المكرسة دستورياً، وأن لبس الحجاب لا يمس بمبدأ علمانية الدولة، ولكنه أشار إلى أنه يجب أن لا يترتب على حمل العلامات الدينية الظاهرة أداة ضغط أو استفزاز أو تمرد أو دعاية تمس بمعتقدات أو حرية التلاميذ أو بقية أعضاء الجسم التربوي، أو تعيق السير الطبيعي للنشاط التعليمي، أو الدور التربوي للتعليم، وأخيراً اضطراب النظام في المؤسسة التعليمية أو السير الطبيعي للمرفق العام. ولذلك فإن التلميذتين فوزية وفاطمة بتمردهما على استاذهما وإثارتهما اللغط حول قضية الحجاب في المدرسة قد سببتا رفض مجلس الدولة لطلب إبطال قرار المدرسة بفصلهما منها. وفي قضية ثانية رأى مجلس الدولة بأن عقد اجتماع

في عام ١٩٨٩ أصدر مجلس الدولة الفرنسي فتوى بأن حمل التلامذة لشعارات تظهر انتماءهم الديني لا يشكل بذاته تعارضاً مع مبدأ العلمانية، وقد استقر منذ ذاك اجتهاد بأن للطلاب الحق في إظهار انتمائهم الديني سواء بلبس الحجاب أو حمل الصليب أو رفع القلنسوة.

---

(٢٢) Ass., 14 avril 1995, *Consistoire central des israélites de France et autres*; 14 avril 1995, M. Koen, d'ètat.fr- Enseignement 1995, <www. conseil. com>.

(٢٣) CE 10 mars 1995, Aoukili: Rec. CE 122; AJDA 1995. 332, concl. Aguila; JCP 1995. 22431, note Nguyen Van Tuong; D. 1995. 365, note Koubi 20 octobre 1999, Ait Ahmad: AJDA 2000. 165, note De La Morena.

سياسي في ثانوية رسمية من شأنه خرق حياد الشارع والمس بعلمانية الدولة[٢٤]، وإذا كانت خصوصية بعض الحالات تبرر منع التلامذة من لبس الحجاب أو حمل شعار ديني، وذلك تطبيقاً للفتوى التي قدَّمها مجلس الدولة سنة١٩٨٩، إلا أن هذا الحظر يكون ممنوعاً وغير مشروع عندما تتخذه مؤسسة تعليمية بصورة عامة ومطلقة. وهذا الحكم اتخذه مجلس الدولة طعناً في قرار تنظيمي داخلي اتخذته إدارة مدرسة جان جوريه دو مون فيرماي (Jean Jaurès de Montfermeil)، وذلك بإضافتها مادة إلى نظامها الداخلي تحظِّر بموجبها التزين بأي شعار يدل على الانتماء السياسي أو الديني أو الفلسفي في المؤسسة. واستناداً لهذا القرار فقد منعت ثلاث فتيات من الدخول إلى قاعات الدراسة بسبب إصرارهن على رفض نزع الحجاب، وبعدها تمَّ فصلهن من المدرسة، وهذا ما دفع أهالي الفتيات إلى الطعن أمام مجلس الدولة بالقرار التنظيمي وبالقرارات الفردية المتخذة تطبيقاً له والمؤدية إلى طرد بناتهم من المدرسة. وقد أبطل مجلس الدولة هذا القرار التنظيمي في حكمٍ يحمل أهمية خاصة لاستناده إلى المبادئ ذاتها التي أرستها فتوى ١٩٨٩[٢٥].

وبالمقابل، فإنه يكون مبرراً فصل تلميذ يشارك داخل المدرسة في نشاطات تبشيرية أو تبليغية، هادفة إلى حث التلامذة على الدخول في دين جديد[٢٦]، أو إذا كان حمل هذه الشعارات الظاهرة يهدف بصورة أساسية إلى إظهار الطالب لدينه لأغراض تمييزية[٢٧]، وإذا كان بإمكان التلامذة التعبير وإظهار معتقداتهم الدينية داخل المدارس، ولكن يشترط بهم احترام التعددية وحرية الآخرين، وعدم المساس بالنشاطات التعليمية أو في مضمون هذه البرامج، وأن يراعوا موجب المواظبة على حضور الدروس[٢٨]. فمعتقدات التلاميذ لا تكون أبداً غير متلائمة مع حيادية المرفق العام[٢٩]، وكذلك لا يمكن فصل تلميذ بحجة أنه يتلقى دروساً في العقائد الدينية[٣٠]، أو لأنه يشارك في أوقات فراغه بأعمال مع جماعات عقائدية[٣١].

---

(٢٤) CE 8 novembre 1985, Rudent, AJ 1985 p. 712.

(٢٥) CE 2 novembre 1992, Kherouaa: Rec. CE 389; RFD adm. 1993. 112, concl. Kessler- C.E.14 mars 1994, Yilmaz: Rec. CE 129.

(٢٦) CE 27 novembre 1996, Ligue islamique du Nord: JCP 1997. 22808, note Seiller.

(٢٧) CE 27 novembre 1996, Wissaadane: Rec. CE 462.

(٢٨) *Code administrative*, 27ème ed. (Paris: Dalloz, 2003), p. 92, no. 27.

(٢٩) CE 8 décembre 1948, Pasteau: Rec. CE 463.

(٣٠) CE 25 juillet 1939, Beis: Rec. CE 524.

(٣١) CE 3 mai 1950, Jamet: Rec. CE 247.

ومع ذلك نجد في بعض الحالات أن حمل الشعائر الدينية يصطدم بمبدأ العلمانية، وذلك ليس بسبب الحجاب، بل بسبب طبيعة الوظيفة التي تمارسها المرأة التي ترتدي الحجاب. فقد اعتبر مجلس الدولة أن لبس ناظرة مدرسة داخلية للحجاب الإسلامي يبرر إنهاء وظيفتها[٣٢]، وكذلك فإن حضور إحدى السيدات إلى عملها بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ وهي ترتدي الحجاب الذي يغطي شعرها كلياً، وهي تعمل كمراقبة عمل، وقد دعاها رئيسها في العمل إلى نزع هذا الحجاب. فرفضت السيدة الاستجابة لأوامر رؤسائها التسلسليين متذرعة بأن ارتداء هذا الحجاب يشكّل موجباً دينياً. وهذا ما يشكّل خطأ جسيماً يبرر التدابير التأديبية التي تعرَّضت لها، ومع ذلك فقد أبطلت محكمة استئناف ليون الحكم البدائي الذي رفض إبطال القرار التأديبي بحجة[٣٣].

لا بد أن المجلس الدستوري سيدقق في كيفية تطبيق مجلس الدولة للمبادىء المتعلقة بعلمانية الدولة وحرية التعليم وحرية المعتقد، فقد استقر الاجتهاد على القول بأنه لا يمكن أن ينظر بصورة منفصلة إلى القانون الدستوري والقانون الإداري لأن مبادئهما متلازمة.

وكذلك فإن الآراء أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية للطلاب والتلاميذ لا تبرر مطالبتهم بالتغيب المنتظم، إلا إذا كان هذا التغيب من أجل حضور الأعياد الدينية، وطالما أن هذا التغيب بقي متوافقاً مع الدراسة، واحترام النظام داخل المدرسة[٣٤].

وفي قضية الآنسة حكيمة، صادقت محكمة استئناف دويه (Douai) على حكم محكمة البداية الإدارية في مدينة ليل التي أدانت جامعة ليل الثانية (Lille II) بدفع تعويض للآنسة حكيمة مقداره ١٥,٠٠٠ فرنك فرنسي، تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها نتيجة قرار الجامعة بمنعها من دخول حرم الجامعة وهي ترتدي الحجاب[٣٥].

---

(٣٢) CE, avis, 3 mai 2000, Marteaux: Rec. CE 169; AJDA 2000. 602, chron. Guyomar et Collin.

(٣٣) Cour administrative d'appel de Lyon, www. conseil d'Etat. fr du 27 novembre 2003 Inédit au Recueil Lebon- No 03LY01392.

(٣٤) CE 27 novembre 1996, Wissaadane: préc. note 27 CE 14 avril 1995, Koen: Rec. CE 168, concl. Aguila; AJDA 1995. 501, chron. Stahl et Chauvaux; JCP 1995. 22437, note Nguyen Van Tuong; D. 1995. 481, note Koubi.

(٣٥) Cour administrative d'appel de Douai no. 99 DA20240 du 20 juin 2002 - Inédit au Recueil Lebon

وقد صدر هذا الرأي عن مجلس الدولة بناءً على طلب رئيس المحكمة الإدارية شالون أون شومبانيه (Châlons-en-Champagne)، وذلك من أجل الفصل في طلب الآنسة مارتو (Mlle Marteaux) الرامي إلى إبطال قرار ١٩٩٩/٢/٢٤ الصادر عن مدير أكاديمية (Reims) الذي قضى بانهاء وظيفتها كمراقبة منتدبة لكامل فترة العمل، وذلك بسبب ارتدائها الحجاب. وقد رأى مجلس الدولة في فتواه أن النصوص التشريعة والدستورية المتعلقة بمبدأي علمانية الدولة وحرية المعتقد يجب أن تطبق على السواء، وبالنسبة للعاملين في مرفق التعليم الرسمي فإنهم يستفيدون مثل كل عمّال الإدارة الآخرين من حرية المعتقد التي تحظّر كل تمييز على أساس الدين عند الدخول إلى الوظيفة، ولكن مبدأ علمانية الدولة يشكّل عائقاً أمام إظهار هذه الشعارات الدينية في المرافق العامة. ويستنتج من ذلك أن إقدام عمال المرفق العام التعليمي على إظهار الشعارات الدينية أثناء ممارستهم لوظائفهم، وبشكلٍ خاص حمل شعار يدل على انتمائهم إلى أحد الأديان، يشكّل إخلالاً بواجباتهم الوظيفية(٣٦).

واستناداً إلى هذا العرض الموجز لموقف مجلس الدولة الفرنسي من مسألة حمل الشعارات الدينية في المدارس والمؤسسات التعليمية، فإننا نؤكد بأن المجلس الدستوري عندما سيعرض عليه قانون منع الشعارت الدينية في المؤسسات التعليمية، في حال إقراره، فإنه بالتأكيد سوف يأخذ بعين الاعتبار ما توصّل إليه اجتهاد مجلس الدولة من إقرار لمبادئ عامة، كما سيدقق في كيفية تطبيق مجلس الدولة للمبادئ المتعلقة بعلمانية الدولة وحرية التعليم وحرية المعتقد، فقد استقر العلم والاجتهاد على القول بأنه لا يمكن أن ينظر بصورة منفصلة إلى القانون الدستوري والقانون الإداري، لأن مبادئ القانونين متلازمة ومتفاعلة(٣٧).

ثالثاً: ضرورة مراعاة موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً وفاعلاً في الرقابة فوق الوطنية (Supranational) على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد منحتها هذه الاتفاقية حق إصدار قرارات لها قوة تنفيذية وإجبارية، في حال مخالفة إحدى الدول الطرف في النزاع الذي تفصل فيه الحقوق المنصوص عنها في

---

(٣٦) C.E. Avis no 217017 du 3 mai 2000. Avis rendus par le Conseil d'Etat sur des questions de droit posées par un tribunal administratif ou une cour administrative d'appel J.O no. 144 du 23 juin 2000 p. 9471.

(٣٧) G. Vedel, Réflexions sur quelque apports de la jurisprudence du conseil d'ètat à la jurisprudence du conseil constitutionnel, Mélanges chapus 1992 p. 647.

هذه الاتفاقية. وتخضع الدولة الفرنسية للاختصاص الإجباري لهذه المحكمة، وكل مواطنيها أو الأجانب الذين يتضررون من تعدي الدولة الفرنسية على حقوق الإنسان المنصوص عنها في هذه الاتفاقية(٣٨).

وتنص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: لكل شخص الحق في حرية الوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعياً، علناً أو سراً.

تنص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان على أن لكل شخص الحق في حرية الوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو إظهاره بالتعبد وإقامة الشعائر.

لا يجوز أن تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات لقيود غير تلك التي يلحظها القانون وتعتبر إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني، لحماية النظام والصحة والأخلاق العامة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

وكانت هذه المادة محل دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك في قضية كوكيناكس (Kokkinakis)(٣٩). وقد كرَّست في هذا الحكم مبدأ حرية المعتقد وحرية الديانة الذي اعتبرته مبدأً ذا خاصية مؤازرة للدولة الديمقراطية.

وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(٤٠)، تنص المادة الثانية: لا يجوز رفض حق التعليم لأي كان. والدولة في ممارسة الوظائف التي تضطلع بها في مجال التربية والتعليم تحترم حق الأهل في تأمين هذه التربية وهذا التعليم طبقاً لقناعاتهم الدينية والفلسفية.

وإذا لم يكن باستطاعة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلغاء القانون أو إبطال القرار الذي تضمن أحكاماً مخالفة لاتفاقية حقوق الإنسان المذكورة، فإن قرار المحكمة

---

(٣٨) Jean- Pierre Marguénaud, *La Cour européenne des droits de l'homme*, 2 ème ed. (Paris: Dalloz, 2002), p. 5.

تنص المادة ٥٣ من الاتفاقية الأوروبية على أن: تتعهد الأطراف العليا المتعاقدة الالتزام بقرارات المحكمة في النزاعات الي هي أطراف فيها.

(٣٩) CEDH 25 mai 1993-Kokkinakis/ Grèce-jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'homme- Sirey 8e édition2002 no170 p. 465.

(٤٠) ابرم هذا الاتفاق بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٠ وصادقت عليه الدولة الفرنسية بتاريخ ١٩٧٤/٥/٣.

يفرض موجباً على عاتق الدولة بأن تعدِّل قوانينها وأنظمتها وفقاً للمبادئ التي أقرتها المحكمة في قرارها. واستناداً للمادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية، فإن الدول تلتزم بقرارات المحكمة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية[٤١].

وإذا كانت الدولة الفرنسية خلال ستة عشر عاماً وتحديداً من تاريخ ١٨/١٢/ ١٩٨٦(Arret Bozano) وحتى تاريخ٩/٧/٢٠٠٢ (Arret Nouhad) قد ارتكبت١٥٠ مخالفة لاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية[٤٢]، فإنها سترتكب المخالفة رقم١٥١ إذا أقرت قانون منع الحجاب في المؤسسات التعليمية، لأن الحجاب كما أشرنا هو جزء من المعتقد الإسلامي، وليس مجرد أداة للتزين أو لإظهار الانتماء لطائفةٍ ما. وبالتالي إذا لم تكن قد تهيأت الفرصة حتى الآن لكي تتصدى محكمة لمسألة ارتداء الحجاب في المؤسسات التعليمية، إلا أنه يبدو أن الفرصة ستسنح لذلك فيما إذا أقدمت الحكومة الفرنسية على إقرار هذا القانون □

---

(٤١) Marguénaud, Ibid., p. 116.

تنص المادة ٥٣ من الاتفاقية الأوروبية على أن: تتعهد الأطراف العليا المتعاقدة الالتزام بقرارات المحكمة في النزاعات التي هي أطراف فيها.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ١١١.